

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط شروط المصادقة على الصبغة الطبية في مجال الوقاية والعلاج والنقاة لمركز المياه المعدنية

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 الضابط لطرق سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية وخاصة الفصل 2 منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ضببت شروط المصادقة على مراكز المياه المعدنية للاقرار بمؤهلاتها الطبية الوقائية والنقاوية طبقا لاحكام هذا القرار ،

الفصل 2 - يجب ان تتوفر الشروط التالية لتقع المصادقة على مركز مياه معدنية

(1) يجب ان يستعمل مياه معدنية سخنة صادرة عن عين سالمة من الناحية البكتريولوجية ولها خصائص فيزيائية وكيميائية وصلاحيات علاجية معترف بها من طرف اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 7 من الامر المذكور اعلاه

(2) يجب ان يحتوي على الهياكل الاساسية والتجهيزات والمعدات والاطباء والاعوان الصحيين والفنيين والاداريين واعوان الخدمات الذين يستجيبون للمعايير التقنية والعلمية التي تراها اللجنة المذكورة اعلاه مرضية

الفصل 3 - تضبط معايير الصلاحية المنصوص
عليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 2 لهذا القرار في
كراس شروط تعدد اللجنة الطبية المذكورة

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير للصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه
انوزير الاول
محمد مزالي